

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٨

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٩

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٠ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٠

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٣/٣/٢٠١٦

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٨

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٨ بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٨

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠١٨ بتاريخ ٩/٩/٢٠١٨



شركة الساحل للتنمية والاستثمار

COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P

منذ 1975

شركة الساحل للتنمية والاستثمار

دليل وسياسة الإفصاح والشفافية

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢١ بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٢ بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٢ بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٢

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٢ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٢

تمت الموافقة في اجتماع مجلس الإدارة
العام لعام ٢٠٢٥ بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٥

الغرض

الغرض من هذا الدليل هو تحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب بغرض مساعدة المستثمرين على اتخاذ القرارات الإستثمارية بناءً على معلومات صحيحة وواقعية ، وحصول كافة المساهمين والمستثمرين على فرص متكافئة في الوصول إلى المعلومة وضمان عدم تسرب المعلومات إلى بعضهم دون بعضهم الآخر ، وتلتزم الشركة بتنفيذ الآليات والإجراءات التي وضعها مجلس الإدارة بشأن الإفصاح عن التطورات الهامة والبيانات المالية وتقارير الأداء وغيرها وفقاً للمتطلبات القانونية واللوائح المعمول فيها بما لا يتعارض مع التعليمات الواردة من الجهات ذات الاختصاص .

العناصر الأساسية للإعلان المتعلق بالإفصاح

تحدد اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال بشكل عام العناصر الأساسية التي لا بد من توفرها في جميع إعلانات الشركة التي يتم الإفصاح عنها للهيئة والبورصة وعلى موقع الشركة الإلكتروني وهي :-

- أ- أن يكون الإعلان واقعي وعادل وواضح .
- ب- أن يحتوي على قدر كافي من المعلومات والبيانات بما يسمح للمهتمين بالوقوف على أثر هذه المعلومات الجوهرية .
- ت- أن يتجنب الإعلان حذف الحقائق غير المفيدة أو تجاهلها ، ومن ذلك بأن يتم ذكرها في نهاية الإعلان .
- ث- أن لا يعرض الإعلان أوضاعاً إيجابية محتملة على أنها مؤكدة أو تصوير احتمال حدوثها بأكثر من الواقع ، وبأن لا يعرض أي توقعات أو تقديرات بدون تعزيزها بأسس واقعية كافية .
- ج- أن يتجنب استخدام المصطلحات الترويجية التي عادة ما تهدف إلى الترويج بدلاً من الإعلام .
- ح- أن يتجنب الإفراط في استخدام المصطلحات التقنية ، والتعبير بأقصى قدر ممكن - عوضاً عن ذلك - بلغة مفهومة للشخص العادي .
- خ- إذا كان للحدث المفصح عنه في الإعلان أثر مالي على القوائم المالية ، يذكر الأثر المالي للحدث .
- د- في حال قامت الشركة بالإعلان عن حدث جوهري مستقبلي ، تسعى الشركة للإعلان عن أي تطورات جديدة تحدث على ذلك الحدث .
- ذ- أن يتم إعداد ومراجعة الإعلان من قبل موظفين محددين على دراية بالمواضيع التي سيتم الإفصاح عنها وكذلك متطلبات القوانين النافذة بهذا الشأن .

المعلومات التي يجب الإفصاح عنها

أولاً : حسب اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة أسواق المال بهذا الخصوص ، وعلى سبيل المثال لا الحصر يتم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التالية :-

- 1- الدخول في مشروع مشترك أو صفقة إستحواذ ، لها انعكاس مؤثر على الشركة .
- 2- إبرام أو إنهاء عقد مؤثر .
- 3- بيع أو شراء أصل مؤثر .
- 4- إدراج الأوراق المالية للشركة في بورصات أخرى أو سوق أجنبي .
- 5- وجود منتج جديد ، أو إكتشاف جديد ، من شأنه أن يؤدي إلى تحسن ملحوظ في الإيرادات .



- 6- أي تغيير مؤثر في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها ، مثل وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها ، ويكون من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات .
- 7- أي تأثير مادي نتيجة صدور قوانين أو قرارات من قبل جهات حكومية ، محلية أو أجنبية ، أو منظمات دولية أو غيرها .
- 8- أية تغييرات في السياسات المحاسبية المتبعة مع بيان أسباب التغيير وتأثير ذلك على البيانات المالية .
- 9- أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية أو أي تغيير لمراقب الحسابات الخارجي للشركة .
- 10- التغييرات الهامة التي تطرأ على الإلتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد ، منها الحصول على أي تمويل – أو أي شكل من التسهيلات الائتمانية – مؤثر ، أو إصدار الشركة لأدوات دين مع ذكر تفاصيل الإصدار والغرض المراد إستخدامها فيه .
- 11- أي تغيير مؤثر في خطط إستثمار رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أو تدهور ملحوظ في الإيرادات .
- 12- أي تغيير مؤثر يطرأ على هيكل رأس المال .
- 13- التخلف عن سداد ديون أو إلتزامات أو فوائد .
- 14- أي دعوى قضائية قد تؤثر على المسار العام لأعمال ونشاط الشركة أو في مركزها المالي أو في كيانها القانوني ، وأي حكم قطعي يصدر في موضوعها وله إنعكاس مؤثر على الشركة .
- 15- وجود نزاع أو خلاف قد يؤثر على المسار العام لأعمال الشركة مع أي أطراف مثل العملاء ، الموردين ، المقاولين من الباطن ، العمال والموظفين .
- 16- أي نتائج تقييم لأصل من الأصول المملوكة للشركة يكون لها تأثير على نتائج الأعمال .
- 17- أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم أو التابعة والزميلة أو أي طرف ذو علاقة بها أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له ، ولها إنعكاس مؤثر أو تمثل ما قيمته 5 % أو أكثر من أصول الشركة المدرجة على أن يشتمل الإفصاح على وصف للصفقة أو الترتيب وقيمتها وشروطه وطبيعة المصالح والعلاقة بين طرفي الصفقة أو الترتيب ويتم تضمينه في التقرير السنوي .
- 18- أي تصنيف إئتماني للشركة وأي تغيير يطرأ عليه .
- 19- أي تغيير أو تعديل لأغراض وأنشطة الشركة .
- 20- الإعلان عن أي اندماج أو تحول أو إنقسام أو تصفية للشركة أو أي من شركاتها التابعة والزميلة لها وله إنعكاس مؤثر على الشركة .
- 21- العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة التي قد تحصل أو تقوم بها الشركة ، يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تهمين عقار ، الحصول على تعويضات ، دفع تعويض للغير ، والتي قد يكون لها تأثير على أرباح الشركة ومركزها المالي .

- 22-** توافر معلومات جوهرية تتعلق بالشركات التابعة والزميلة للشركة لها إنعكاس مؤثر على مركز الشركة المالي.
- 23-** توقف الشركة عن العمل أو عن القيام بأحد أنشطتها الرئيسية ، مع توضيح أسباب ذلك سواء كانت نتيجة للكوارث والحريق أو التوقف الطوعي عن النشاط لأي أسباب أخرى .
- 24-** موافقة الهيئة على شراء أو بيع أسهم الخزينة فور صدورهما .
- 25-** الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد إجتماع الجمعية العامة وفق النموذج رقم (14) من الكتاب العاشر قبل 5 أيام عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة .
- 26-** الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد إجتماع مجلس الإدارة في الحالات المنصوص عليها بالملحق رقم 9 من كتاب الإفصاح والشفافية على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول الأعمال .
- 27-** الإفصاح بشكل فوري عن نتائج إجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة ، والإفصاح في حال تأجيل الإجتماع والأسباب التي دعت إلى هذا التأجيل ، على أن يلحق الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة بإفصاح مكمل يتضمن محضر إجتماع الجمعية العامة مشتملاً على نصاب الحضور ونتائج التصويت لكل بند من بنود الإجتماع والملاحظات والتحفظات الواردة من مراقبي الحسابات والمساهمين أو من ينوب عنهم ، وذلك خلال 10 أيام عمل من انعقاد الإجتماع .
- 28-** الإفصاح عن نتائج إجتماع مجلس الإدارة في الحالات المنصوص عليها بالملحق رقم 9 من كتاب الإفصاح والشفافية وذلك قبل خمسة عشر دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول اللاحقة لذلك الإجتماع .
- 29-** الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية والسنوية) للبورصة والهيئة وبشكل متزامن وذلك خلال (45) يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة المعد عنها البيان بالنسبة للبيانات المالية المرحلية ، وخلال (90) يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية بالنسبة للبيانات المالية السنوية .
- 30-** الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالنسبة للسندات والصكوك المدرجة في البورصة .
- 31-** الإفصاح عن أي قرارات صادرة عن الهيئة أو البورصة أو المجلس التأديبي بشأن إيقاف التداول على أسهم الشركة وأسباب هذه القرارات ، وأي إجراءات أو جزاءات تأديبية صادرة عن الهيئة أو البورصة أو مجلس التأديب ولها إنعكاس مؤثر على الشركة وأسبابها .
- 32-** الإفصاح بشكل عام عن أي تغييرات مؤثرة (سواء بالزيادة أو النقصان) في أصول ، ومطلوبات ، وإيرادات ، ومصروفات الشركة .

ثانياً : متطلبات الإفصاح

يجب على الشركة القيام بما يلي :-

- 1-** إخطار الهيئة قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء أي تغيير في عنوان المقر الرئيسي أو المحل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات .

2- إخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل شركة تابعة ، أو حدوث أي تغييرات في المعلومات المقدمة للهيئة في شأن مكاتب الفروع التي تزاوّل من خلالها الشركة أنشطة الأوراق المالية سواء داخل الكويت أو خارجها .

3- إخطار الهيئة خلال (7) أيام عمل من تعيين مراقب الحسابات أو عزله أو تنحيه .

4- إخطار الهيئة فور حدوث أي تطورات تتعلق بإعسار أو تصفية الشركة أو أي مسيطر عليها أو عضو في مجموعتها ، أو قيام أي سلطة رقابية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية على الشركة فيما يتعلق بأنشطة الأوراق المالية أو صدور حكم له تأثير جوهري على الوضع المالي للشركة أو أي مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون أو اللائحة التنفيذية ، كل ذلك مع عدم الإخلال بالمادة (2-8) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) .

5- إخطار الهيئة بأي قرار أو إجراء يصدر من سلطة رقابية أجنبية بمنح أو إلغاء أي ترخيص لممارسة أنشطة الأوراق المالية للشركة .

6- إخطار الهيئة فور قبول أو إلغاء عضوية الشركة في بورصة أوراق مالية أو وكالة المقاصة .

7- بعقد الجمعية العامة العادية السنوية التالية لإنهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ قيام الشركة بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية المدققة .

8- توجيه إخطار إلى الهيئة والإفصاح البورصة يتضمن تاريخ حق حضور الجمعية العامة وبيان الموعد النهائي لشراء أسهم الشركة للحصول على حق حضور الجمعية العامة ، وبجدول الأعمال وميعاد ومكان إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال - وطرق المشاركة في الجمعية العامة وفق الملحق رقم (14) من الكتاب العاشر ، مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال قبل (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة .

9- تزويد الهيئة والإفصاح في البورصة بمحضر إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال - المصدق ونصاب الحضور ونتائج التصويت لكل بند من بنود الإجتماع والملاحظات والتحفظات الواردة من المساهمين أو من ينوب عنهم ومراقبي الحسابات خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ انعقاد الإجتماع .

10- تزويد الهيئة والإفصاح في البورصة بشهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ إصدار التأشير في السجل التجاري .

11- في الأحوال التي يعدل فيها بند رأس المال في عقد الشركة بموجب محضر مجلس الإدارة يتم إرفاق صورة عن هذا المحضر مع شهادة التأشير في السجل التجاري للهيئة والبورصة خلال مهلة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ إصدار التأشير في السجل التجاري .

12- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بشأن أي تعديلات على عقد الشركة .

13- تزويد الهيئة بالنسخ المحدث للسياسات والإجراءات والمستندات والمعلومات والخدمات والبيانات المتعلقة بمنح الترخيص خلال (5) أيام عمل من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .

14- تزويد الهيئة بنسخة من المستندات الثبوتية المحدثّة لترخيص الشركة الصادر من وزارة التجارة والصناعة وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ هذا التحديث .

15- إخطار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة فور إنتهاء الجمعية العامة .

16- إخطار الهيئة بأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال (5) أيام عمل من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة .

17- إخطار الهيئة والبورصة بقائمة الأشخاص المطلعين لديها . كما يجب إخطارهما بأي تحديث يطرأ عليها خلال (5) أيام عمل فور حدوث التالي :

- أ- عندما يطرأ تغيير في سبب ورود شخص موجود في القائمة .
- ب- عندما يصبح شخص غير وارد في القائمة شخصاً مطلعاً .
- ج- عندما تنتفي صفة الشخص المطلع عن شخص وارد في القائمة .

18- الإفصاح في البورصة عن أسماء المرشحين لمجلس الإدارة الذين أوصت بهم لجنة الترشيحات والمكافآت لدى الشركة لطرح أسنانهم أمام الجمعية العامة وفق النموذج رقم (14) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية مع توضيح أسماء الأعضاء المرشحين والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل) وإرفاق نبذة تعريفية لكل مرشح وسيرته الذاتية .

ثالثاً : توقيت الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

1- إذا ما توافرت المعلومة خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة ، يجب الإفصاح فور توافر المعلومة الجوهرية مع إتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تسرب المعلومات قبل الإفصاح عنها .

2- إذا توافرت المعلومة خارج أوقات عمل الهيئة والبورصة ، يكون الإفصاح قبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول التالية من توافر المعلومة الجوهرية .

3- في حال توافر معلومات جوهرية غير مكتملة للشركة أو في حالة توقع الشركة بأن هناك معلومات جوهرية سوف تتوافر أثناء جلسة التداول ، يجب عليها إخطار الهيئة والبورصة على الفور ، وأن تطلب الإيقاف المؤقت للتداول علة أوراقها المالية وأن تقوم بإصدار إعلان يتضمن التالي :-

أ- كافة التفاصيل المتوفرة لديها عن المعلومات ، ومبررات عدم إمكانية الإفصاح بشأنها ، وأسباب طلب الإيقاف عن التداول والمدة المتوقعة له .

ب- التعهد بالإعلان عن مزيد من التفاصيل في أقرب وقت ممكن .

رابعاً : تأجيل الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

إذا كان من شأن الإفصاح الإضرار بسرية مفاوضات أو إجراءات تمهيدية اصفقة تقوم بها الشركة أو أي عملية أخرى ، يجوز للشركة تأجيل الإفصاح عنها لحين الوصول إلى اتفاق ملزم بخصوص هذه الصفقة أو العملية وذلك شرط :-

أ- ألا يكون تأجيل الإفصاح بغرض التضليل فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقييم الأوراق المالية للشركة .

ب- أن تتخذ الشركة كافة التدابير للحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومة الجوهرية لحين الإفصاح عنها .

ج- أن تقدم الشركة بعد الإفصاح المبررات التي دفعته لتأجيل الإفصاح وإذا وجدت الهيئة هذه المبررات غير مقبولة فلها أن تتخذ ضد الشركة الإجراءات التأديبية ، كما يجوز للشركة أن تتشاور مع الهيئة قبل تأجيل الإفصاح للوقوف على مدى صحة تأجيل الإفصاح .

خامساً : التعامل مع الأخبار والشائعات

في حال إنتشار تكهنات أو أخبار أو معلومات متداولة بشأن الشركة عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل المختلفة ، أو شائعات أو معلومات متداولة في أوساط المتداولين ، والتي من المرجح أن يكون لها تأثير على سعر الأوراق المالية للشركة أو صلة بالقرارات الإستثمارية للمتداولين ، فإنه يجب على الشركة التعقيب عليها بإيضاحها أو تأكيدها أو نفيها فوراً ودون إبطاء بغض النظر سواء كانت صحيحة أم لا وفقاً للبند ثالثاً أعلاه .

سادساً : نشاط التداول غير الاعتيادي

أ- إذا حددت الشركة بأن النشاط غير الاعتيادي مرجعه معلومة جوهرية سبق الإفصاح عنها وفقاً للنظام المتبع ، فعلى الشركة إعادة الإفصاح عن تلك المعلومة بما في ذلك إيضاح أي تطورات قد تكون طرأت على المعلومة الجوهرية التي سبق الإفصاح عنها .

ب- إذا كان النشاط غير الاعتيادي في التداول كان مرجعه تكهنات أو أخبار أو شائعات أو معلومات متداولة ، فإنه على الشركة القيام بالتعقيب على تلك المعلومات على الفور وفق البند رابعاً أعلاه .

ج- إذا كان النشاط غير الاعتيادي في التداول ناتج عن تسريب معلومات جوهرية لم يسبق الإفصاح عنها من الشركة أو إرتأت الشركة تأجيل الإفصاح عنها ، فإنه يتعين على الشركة الإفصاح فوراً عن المعلومة الجوهرية بغض النظر عن مدى ملائمة القيام بهذا الإفصاح لمصالح الشركة .

د- إذا كانت الشركة غير قادرة على تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث النشاط غير الاعتيادي في التداول ، فإنه يتعين عليها إصدار إعلان عام مفاده أنه لم تكن هناك أي تطورات مؤخراً من شأنها التأثير على الشركة أو شؤونها بالشكل الذي ترتب عليه هذا النشاط غير الاعتيادي في التداول .

سابعاً : آلية الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

يتم الإعلان عن المعلومات الجوهرية من خلال قيام الشركة بمخاطبة الهيئة والبورصة بالإعلان المتضمن للمعلومات المراد الإفصاح عنها ومن خلال تعبئة النماذج الواردة في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية ، وعلى أن يتم تزويد إدارة الإفصاح بالهيئة بما يثبت إستلام البورصة لموضوع الإعلان . كما يجب نشر الإفصاحات المتعلقة بالمعلومات الجوهرية على الموقع الإلكتروني للشركة مع الإحتفاظ بأرشفة عليه لهذه الإفصاحات عن خمس سنوات سابقة ، مع ضرورة التأكيد على عدم نشر أي إفصاح على موقع الشركة قبل التأكد من نشر الإفصاح في البورصة .

ثامناً : آلية الإفصاح عن المعلومات الأخرى من حيث طبيعتها

تلتزم الشركة بالإفصاح في الوقت المناسب والدقيق وطبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال وحسب السياسات المعتمدة ، عن المعلومات والبيانات الواردة أدناه للمساهمين والمستثمرين الحاليين والمحتملين من خلال وسائل الإفصاح الملائمة سواء كانت التقرير السنوي للشركة أو من خلال بورصة الأوراق المالية ، ونشرها على موقعها الإلكتروني :-

أ- المعلومات الغير مالية (على سبيل المثال لا الحصر) :

- 1- وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة .
- 2- وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة - بما في ذلك إعادة هيكلة الشركة ، أو توسعة أعمالها ، أو وقف عملياتها ، والخطوة المستقبلية لأعمال الشركة ، وأي مخاطر تواجهها .
- 3- التعديلات على النظام الأساسي أو على مواد تأسيس الشركة أو على أغراض تأسيس الشركة .
- 4- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة ، وسجل حضور كل إجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين .
- 5- وصف أية تعاملات ومصالح مشتركة مع الشركة ومع الأطراف ذوي العلاقة .
- 6- معلومات تتعلق بأية أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها ، وتوجد أو كانت توجد فيه مصلحة جوهرية لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم .
- 7- إسم مراقب / مراقبي الحسابات الخارجيين ، وإسم سلطة / سلطات الإشراف والرقابة التي ترخص وتنظم أعمال الشركة سواء في الكويت أو خارجها .
- 8- تكوين مجلس الإدارة وأسماء أعضائه وأعضاء الإدارة التنفيذية ، ومؤهلاتهم وخبراتهم ، وتصنيف أعضائه على النحو الآتي : عضو مجلس إدارة تنفيذي ، أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ، أو عضو مجلس إدارة مستقل .
- 9- مؤشرات الأداء الموضوعية وآلية التقييم الموضوعية لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
- 10- وصف مختصر لإختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة ومهامها ، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد إجتماعاتها .
- 11- نظام الحوكمة المعتمد من مجلس الإدارة ، مع بيان توزيع السلطات والمهام وتقسيمها فيما بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة .
- 12- تحتفظ الشركة بسجل خاص يتضمن إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء والموظفين ، وكل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى التي تم منحها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركة أو الشركات التابعة ، ويكون من حق كافة مساهمي الشركة الإطلاع عليه خلال ساعات العمل الرسمية للشركة دون أي رسم أو مقابل ، ويتم تحديث هذا السجل بشكل دوري بما يعكس حقيقة أوضاع الأطراف ذات العلاقة .
- 13- أسماء مساهميها - بداية كل سنة - ممن تمثل نسبة مساهمتهم 5% أو أكثر من رأس مال الشركة أو أي تغيير يطرأ على هذه النسبة .
- 14- تحتفظ الشركة بسجل خاص يتضمن الإفصاحات والإخطارات الخاصة بالمطلعين وكذلك البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء . ويكون من حق كافة مساهمي الشركة الإطلاع عليه خلال ساعات العمل الرسمية للشركة دون أي رسم أو مقابل ، ويتم تحديث هذا السجل بشكل دوري بما يعكس حقيقة أوضاع الأطراف ذات العلاقة .

15- تحتفظ الشركة بسجل خاص يتضمن تعاملات الأشخاص المطلعين لديها .

ب- المعلومات المالية (على سبيل المثال لا الحصر) :

1- التقرير المالي السنوي لمجلس الإدارة المعد وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من هيئة أسواق المال يتضمن كحد أدنى ما يلي :-

أ- تقارير مراقبي الحسابات الخارجيين .

ب- بيان الدخل المجمع .

ج- بيان الدخل الشامل المجمع .

د- بيان المركز المالي المجمع .

هـ- بيان التغيرات في حقوق الملكية المجمع .

و- بيان التدفقات النقدية المجمع .

ي- تقرير مجلس الإدارة عن القوائم المالية المعدة للفترة .

2- النتائج التشغيلية للشركة وما يرتبط بها من مؤشرات ونسب مالية .

3- التقارير المالية الدورية وإيضاح عن أي تغيير حاصل في معايير المحاسبة الدولية .

4- البيانات المالية التاريخية لآخر خمس سنوات (إن وجدت) أو على الأقل لآخر ثلاث سنوات .

5- هيكل رأس المال المصرح به ، ورأس المال المدفوع ، والتعديلات التي قد تطرأ على هيكل رأس المال (في حال إصدار أسهم أو سندات) .

6- السعر السوقي لسهم الشركة عن كافة سنوات الإدراج في بورصة الكويت أو أي بورصة خارج الكويت مدرجة أسهم الشركة فيها ، ووفقاً لفترات تاريخية مناسبة .

7- التاريخ المتخذ كأساس لمنح مالكي الأسهم المسجلين في سجل المساهمين للشركة توزيعات الأرباح .

8- الأوراق المالية المملوكة في الشركة ، أو في أي من شركاتها التابعة أو الزميلة ، من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .

9- أية عمليات بيع جوهرية لأصول الشركة تمت من خلال تعاملات مالية غير عادية .

10- تقارير التحليل المالي المعدة بواسطة بيوت خبرة مستقلة ، وتقارير وكالات التصنيف (إن وجدت) .

11- بيان أية ترتيبات أو إتفاقيات تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أية حقوق في الأرباح .



12- بيان قيمة أية إستثمارات أو إحتياطيات أخرى تم إنشاؤها لمصلحة موظفي الشركة .

13- إقرارات بما يلي :

- أن سجلات الحسابات أعدت بشكل صحيح .
- أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفعالية .

14- مجلس الإدارة هو المسؤول في النهاية عن ضمان سلامة ودقة ونزاهة المعلومات التي يفصح عنها ، وعن الضوابط والآليات اللازمة لتنفيذ إجراءات الإفصاح ، ويتخذ المجلس إجراءات تصحيحية عند الضرورة .

دليل وسياسة الإفصاح والشفافية



شركة الساحل للاستثمار والتنمية
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P.
منذ 1975

نموذج سجل المراجعة

رقم المراجعة	تاريخ المراجعة	جهة الموافقة
1	٢٠١٦/٣/٧	BOD
٢	٢٠١٧/٣/٧	م.سج
٣	٢٠١٨/٣/٢١	BOD
٤	٢٠١٨/٥/١٥	BOD
٥	٢٠١٨/٩/٩	BOD
٦	٢٠١٨/١٢/٢٤	BOD
٧	٢٠١٩/٣/٢٨	BOD
٨	٢٠١٩/٢/٢٥	BOD
٩	٢٠٢٠/٧/١٣	BOD
١٠	٢٠٢١/٦/٢٩	BOD
١١	٢٠٢٢/٥/١٠	BOD
١٢	٢٠٢٢/٩/٢١	BOD
١٣	٢٠٢٣/٢/٤	م.سج
١٤	٢٠٢٤/١/٢٢	BOD
١٥	٢٠٢٥/٢/١٦	BOD